**المركـــــز الجامعـــــــــــــــي عبــــــد الحفيــــــظ بو الصــــــــوف المستوى: سنة ثالثة معهد العلوم الاقتصادية وتجارية وعلوم التسيير التخصص: تسويق**

**القســــم: علـــــــــــــوم التسييــــــــــــــــــر زمن الإمتحان: 1.5 سا. السنة الجامعية: 2022/2023**

**إمتحان السداسي الأول في مادة قانون المنافسة**

**الإسم: اللقب: الفوج:**

**السؤال الأول: ميز ين المنافسة وقانون المنافسة: (03 نقاط)**

**- المنافسة هي"** تعدد المسوقين وتنافسهم لكسب عميل بالاعتماد على أساليب مختلفة كالأسعار تحقيق أفضل أداء وزيادة الإنتاجية وتحقيق أهداف المؤسسة." **وأما قانون المنافسة** فهو عبارة عن مجموعة الأحكام القانونية والتنظيمية التي تحدد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفادي كل ممارسات المقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية، قصد زيادة الفاعلية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين

**.السؤال الثاني:: تم تعديل الأمر 03-03 في سنة 2008 بالقانون رقم 08/12، أذكر أهم التعديل التي جاء بها قانون؟ (03نقاط)**

.. - تدعيم تشكيلة مجلس المنافسة لجعله يضطلع بدور في ضبط السوق .

- -تعزيز استقلالية مجلس المنافسة في المادة23بعد التعديل. كما أنه رفع عدد أعضاء مجلس المنافسة من9إلى12.

- رغم أن مجلس المنافسة وضع لدى وزارة التجارة بعدما كان تابعا لرئاسة الحكومة في قانون1995إلا أن القانون أكد على استقلاليته عنها لضمان مصداقيته وسيادته في اتخاذ القرار .

- تأكيد الدور المحوري لمجلس المنافسة في ضبط السوق؛

- توسيع مجال اختصاص مجلس المنافسة ليشمل الصفقات العمومية

- تعديل تعريف المؤسسة ليشمل مؤسسات الاستيراد؛

- - إمكانية الترخيص للمتعاملين الاقتصاديين الذين يقومون بتحقيق تجمعات تتجاوز نسبتها 40% كانت تحقق تطور تقني أو اقتصادي أو اجتماعي يخدم الاقتصاد الوطني**.**

**السؤال الثالث: عرف المؤسسة حسب المادة 03 من القانون 03-03، وأذكر أهم الشروط الواجب توفرها لتكون خاضعة لقانون المنافسة (مع الشرح) (03نقاط)**

 **....** عرف قانون المنافسة الجزائري في المادة3 منه بكونها**: "كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد" ."**

**أ‌- أن تمارس الوحدة نشاطا اقتصادي:** فكل وحدة تمارس نشاط اقتصادي داخل السوق قد تعتبر مؤسسة. حددت المادة02م ن قانون المنافسة المقصود بالنشاط الاقتصادي. فهو يشمل نشاطات الإنتاج والخدمات والتوزيع بما فيها الاستيراد السلع لإعادة بيعها و الوكلاء والوسطاء

**ب-** - **أن تمارس الوحدة نشاطها الاقتصادي بصفة دائمة**: لاعتبار الوحدة مؤسسة طبقا لقانون المنافسة يجب أن تمارس نشاطها بصفة دائمة أي أن لا يكون وجودها داخل السوق موسميا أو عرضيا.

جـ**- أن تمارس الوحدة نشاطها الاقتصادي بصفة مستقلة:** الوحدة التي تخضع لقانون المنافسة هي التي تتمتع بصلاحية اتخاذ القرار الاقتصادي داخل السوق، فهي الوحدة التي تصدر عنها إرادة القيام بأعمال قد تضر بالمنافسة.

**السؤال الرابع. أذكر أهم مصادر قانون المنافسة (مع الشرح) –(07نقاط)،**

1- **مصادر داخلية**: وتتمثل في:

**أ‌- الدستور**: يعتبر الدستور هو المصدر الأول لجميع القوانين بما فيها قانون المنافسة، فهو الذي يضع الخطوط العريضة التي تنتهجها الدولة في مختلف الميادين. فهو يعزز من حماية المنافسة الحرة دستوريا، وتدعيم حرية المبادرة الفردية.

**ب‌- النصوص القانونية**: وتنقسم إلى:

1- **نصوص خاصة بالمنافسة**: وهي كالآتي:

- 89-12: المتعلق بالأسعار وهو القانون الذي أدى إلى ظهور قانون المنافسة.

- 03-03: المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بالقانون 08-12 و 10-05.

2- **نصوص تطبيق في مجال المنافسة**: ويكون ذلك على سبيل المثال لا على سبيل الحصر ، تنقسم إلى مجموعة من المراسيم، وهي:

- المرسوم 05-175: المحدد لكيفية الحصول على تصريح بعدم التدخل في اتفاقيات ووضع الهيمنة في السوق؛

- المرسوم 05-219، المتعلق بترخيص عمليات التجميع؛

- المرسوم 11-242، المتضمن إشاء النشرة الرسمية للمنافسة، وتحديد مضمونها وكيفية إعدادها؛

- قرار وزاري مشترك 07/02/2016، يحدد كيفية تنظيم مديريات مجلس المنافسة.

**ج- القوانين التي لها علاقة بالمنافسة**: وتنقسم إلى:

- **القانون المدني** (المسؤولية المدنية): من خلال إصدار قواعد نظرية للإلتزمات لاسيما منها أحكام المسؤولية المدنية؛

- **القانون التجاري**: يعتبر مصدر من مصادر قانون المنافسة باعتباره الإطار القانوني العام لنشاط التجاري الممارس من قبل الأعوان الإقتصاديين.

**2- مصادر خارجية (دولية**): يقصد بالمصادر الدولية في هذا الخصوص الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بمجال الأعمال عموما. أهمها:

- الشراكة الأورو متوسطية بين دول حوض البحر الأبيض المتوسط في إطار مسار برشلونة 1955 التي تهدف إلى خلق مجال تجاري حر في منطقة، وهنا يجب الإشارة إلى آهمية إتفاقية أورومتوسطية المنشأة للشراكة الجزائرية الأوروبية الموقعة بفالنسيا بتاريخ 27/04/2002، والمصادقة عليها 27/04/2007، وبموجبها تم إنشاء منطقة تبادل الحر بين الجزائر وأوروبا، وبالتالي الإندماج سوق الجزائري مع السوق الأوروبي

**السؤال الخامس: ما هي العلاقة بين قانون المنافسة وقانون حماية المستهلك (04 نقاط)**

**-** كلاهما يهدف إلى حماية المستهلك فبواسطة قانون الاستهلاك تهدف الدولة إلى حماية المستهلك من الاستغلال الذي قد يتعرض له من المشروعات التجارية والصناعية والخدماتية التي تمارس نشاطها في السوق الوطني والتي تستهدف تعظيم أرباحهم دون النظر إلى مصلحة المستهلك. كما تتولى الدولة من خلال قانون المنافسة حماية السوق الوطني من التلاعب في الأثمان وما يستتبعه من المساس بالسير العادي للسوق فتطبيق قانون المنافسة على المؤسسات هو خدمة للمستهلك.

- كلا من قانون حماية المستهلك وقانون المنافسة هما أداة لحماية المستهلك. فالأول يحمي المستهلك بطريقة مباشر في حين الثاني يحمي المستهلك بطريقة غير مباشر.

- كلاهما قانون حديث النشأة ظهر قانون حماية المستهلك وقانون المنافسة في نفس المرحلة تقريبا وارتبط ظهورهما بانتهاج اقتصاد السوق. لهذا يطلق عليهما مصطلح القانونين التوأمين.

- ك لاهما فرع من فروع القانون الاقتصادي .

**بالتوفيق للجميع**

1. تزداد قوة الفئة الداعمة للأزمة كلما كانت متباعدة عن بعضها خطأ
2. يستخدم تنفيس الأزمة عندما
3. تكون الأزمة في غاية الخطورة
4. تكون الأزمة مجرد حدث
5. تكون أوضاع المؤسسة في أحسن صورها
6. يتأخر انفجار الأزمة
7. 1
8. النضج
9. الميلاد
10. النمو
11. تستخدم المؤسسة أسلوب الإحتياطي التعبوي عندما:
12. لا تكون على معرفة بنقاط ضعفها
13. تتصف إدارتها باعتماد النمط الدكتاتوري
14. تكون على معرفة بنقاط ضعفها 1
15. تتصف إدارتها باعتماد النمط الديمقراطي